

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون جامعة الشيخ عبد الله البدرى الأهلية لسنة 2017

عملاً بأحكام دستور جمهورية السودان الانتقالي لسنة 2005، أجاز المجلس الوطني ووقع رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون وبدء العمل به

1. يسمى هذا القانون "قانون جامعة الشيخ عبد الله البدرى الأهلية لسنة 2017" ويعمل به من تاريخ التوقيع عليه.

إلغاء واستثناء

2. يلغى قانون جامعة الشيخ عبد الله البدرى الأهلية على أن تظل جميع اللوائح والأوامر والقرارات الصادرة بموجبه سارية إلى أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام هذا القانون.

سريان قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي

3. يسري قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990 على جامعة الشيخ عبد الله البدرى الأهلية ، وتسود أحكامه في حالة التعارض مع أحكام هذا القانون.

تفسير

4. في هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات المعاني التالية :-
- | | |
|--|--------------------------------------|
| يقصد بها جامعة الشيخ عبد الله البدرى الأهلية | "الجامعة" |
| يقصد به راعي الجامعة المنصوص عليه في المادة (9) ا | "الراعي" |
| يقصد به المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي | "المجلس" |
| يقصد به رئيس المجلس القومي للتعليم العالي والبحث العلمي | "رئيس المجلس" |
| يقصد به مجلس الأمناء المنشأ بموجب أحكام المادة (11) | "مجلس الأمناء" |
| يقصد بها اللجنة المالية والإدارية المنشأة بموجب أحكام المادة (14). | " اللجنة " |
| يقصد به المجلس العلمي المنشأة بموجب أحكام المادة (17). | المجلس العلمي |
| يقصد به مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي المنشأ بموجب أحكام المادة (20). | "مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي" |
| يقصد به مدير الجامعة المعين وفقاً لأحكام المادة (27). | "المدير" |
| يقصد به نائب المدير المعين وفقاً لأحكام المادة (29) 1. | " نائب المدير " |
| يقصد بهم مجمع الشيخ <u>عبد الله البدرى</u> الإسلامي المسجل وفق () | " المؤسسون " |

يقصد به وكيل الجامعة المعين وفقاً لأحكام المادة (31) 1	"الوكيل"
يقصد به أمين الشؤون العلمية وفقاً لأحكام المادة (33) 1	"أمين الشؤون العلمية"
يقصد به عميد الدراسات العليا والبحث العلمي وفقاً لأحكام المادة (34) 1	"عميد الدراسات العليا والبحث العلمي"
يقصد به أمين المكتبة المعين بموجب أحكام المادة (35) 1	"أمين المكتبة"
يقصد به عميد شؤون الطلاب المعين بموجب أحكام المادة (36) 1	"عميد شؤون الطلاب"
يقصد به رئيس مجلس الأمناء المعين بموجب أحكام المادة (11) أ	"رئيس مجلس الأمناء"
يقصد بها أي وحدة علمية تضم عدداً من الأقسام المتخصصة في التدريس والبحث والتدريب وتقدم برامج دراسية تؤهل لمنح درجة علمية.	"الكلية"
يقصد بها أي وحدة علمية تعني بالتدريس والتدريب والبحث العلمي وتقديم برامج دراسية تؤهل لمنح درجة علمية .	"المدرسة"
يقصد به أي وحدة علمية تعني بالدراسات العليا والبحث العلمي والتدريب	"المعهد"
	وخدمة المجتمع .
يقصد به أي وحدة علمية متخصصة تنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون.	"المركز"
يقصد به أي وحدة علمية متخصصة في أحد مجالات المعرفة وخدمة المجتمع التي تقدمها كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز.	"القسم"
يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون .	"هيئة التدريس"
يقصد به جميع العاملين بالجامعة بمن فيهم أعضاء هيئة التدريس .	"العامل"
يقصد به الشخص المسجل بأي من كليات أو مدارس أو معاهد أو مراكز الجامعة بغرض الحصول على درجة علمية يمنحها المجلس العلمي .	"الطالب"
يقصد به أي شخص منحه الجامعة درجة علمية .	"الخريج"

الفصل الثاني الجامعة ومقرها

- 5 . 1 / جامعة الشيخ عبد الله البدرى الأهلية هيئة علمية ذات شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية ولها خاتم عام وحق التقاضي باسمها.
- 2 / يكون مقر الجامعة في مدينة بربر بولاية نهر النيل ويجوز لها أن تنشئ فروعاً في أي مكان داخل أو خارج السودان بعد موافقة المجلس .
- تكوين الجامعة وشعارها

- 6 . 1 / تتكون الجامعة من أجهزة الجامعة ، وهيئة التدريس ، والعاملين ، والطلاب والخريجين .
- 2 / يكون للجامعة شعار يعتمده مجلس الأمناء .

أهداف الجامعة

7- تهدف الجامعة إلى بلورة وتطبيق الرؤى الحديثة في مجالات التعليم العالي والبحث العلمي في إطار السياسات التي تقرها الأجهزة المختصة بالدولة، وذلك من خلال إسهامها الفاعل في إنتاج و نشر المعرفة وإنفاذاً لذلك ، تعمل الجامعة على تحقيق الأهداف الآتية: -

- 1/ تأكيد هوية الأمة ووحديتها، وتأسيس ذلك في كافة برامج الجامعة ومناهجها.
- 2/ تأهيل الطلاب في كافة ضروب المعرفة ومنحهم الدرجات العلمية.
- 3/ تحقيق النهضة العلمية في جميع المجالات ، والانتشار الأصيل والمبتكر لنتائج البحث العلمي.
- 4/ رفد القطاع الصناعي والخدمي بنتائج البحث العلمي التنموي والمشاركة في توطيد التصنيع التكنولوجي.
- 5/ ابتكار التقنية وتطويعها لخدمة المجتمع بالتعاون مع مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي النظرية.

6/ إجراء البحوث العلمية وتوطين ما يستجد من معارف وعلوم .

7/ تحقيق المسؤولية تجاه المجتمع والاستجابة لمتطلباته من خلال التأهيل المهني لحفظة القرآن الكريم وعلومه.

8/ تقديم الاستشارات العلمية والفنية للقطاعات العام والخاص .

حرية العقيدة والفكر والبحث العلمي وعدم التمييز

8 - 1/ يتمتع أعضاء هيئة التدريس و العاملون والطلاب بالجامعة بحرية الفكر والعقيدة والبحث في داخل الحرم الجامعي وفقاً لأحكام الدستور .

2/ لا يجوز حرمان أي شخص من الانتماء للجامعة طالباً أو لشغل وظيفة بها بسبب العقيدة أو العرق أو الجنس أو الفكر، أو الإعاقة إلا بما تفرضه طبيعة الدراسة أو العمل .
راعي الجامعة

9 - 1/ يكون رئيس الجمهورية راعياً للجامعة.

2/ يرأس الراعي أو من ينوب عنه احتفالات الجامعة.

3/ يحق لراعي الجامعة أن يطلب من رئيس مجلس الأمناء أو المدير موافاته بأي معلومات تتعلق بالجامعة.

الفصل الثالث

الأجهزة المكوّنة للجامعة

10- تتكون الجامعة من الأجهزة الآتية:

1/ مجلس الأمناء.

2/ اللجنة المالية والإدارية

3/ المجلس العلمي.

4/ مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر .

5/ مجلس شؤون الطلاب.

6/ مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .

مجلس الأمناء وتشكيله

11/1- يكون للجامعة مجلس أمناء يشكله رئيس المجلس على النحو الآتي:-

رئيساً مستشار مع الكرسول *

أعضاء

أ. رئيس مجلس الأمناء يعينه رئيس المجلس بالتشاور مع مدير الجامعة

ب. تسعة من المؤسسين والمهتمين بقضايا الجامعة يختارهم رئيس المجلس

ج. أعضاء بحكم مناصبهم :-

١. المدير

٢. نائب المدير

٣. الوكيل

٤. أمين المكتبة

٥. أمين الشؤون العلمية

٦. عميد شؤون الطلاب

٧. عميد الدراسات العليا والبحث العلمي

٨. مدير عام الإدارة العامة للتعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي

٩. بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي

د - أعضاء يتم اختيارهم من داخل الجامعة وهم :-

١. ثلاثة ممثلين يختارهم المجلس العلمي من بين عضويته

٢. ممثل العاملين من غير هيئة التدريس يختار وفقاً للوائح .

٣. ممثل للطلاب يختار وفقاً للوائح

٤. ممثل للخريجين يختار وفقاً للوائح

هـ. أربعة من خارج الجامعة من ذوي الكفاءة العلمية والاهتمام بقضايا

التعليم العالي يختارهم رئيس المجلس.

11/2- تكون فترة مجلس الأمناء أربع سنوات قابلة للتجديد لفترة واحدة فقط.

اختصاصات وسلطات مجلس الأمناء

12 - مجلس الأمناء هو القيم على أداء الجامعة العلمي والمالي والإداري ويجوز له أن يتخذ ما يراه من قرارات

وتدابير لتحقيق أهداف الجامعة في إطار سياسات المجلس ومع عدم الإخلال بعموم ماتقدم ، تكون له

الاختصاصات والسلطات الآتية:-

1/ إقرار السياسات والخطط الرامية لتطوير الجامعة والارتقاء بها علمياً ومالياً وإدارياً .

- 2/ إصدار اللوائح والنظم الأساسية اللازمة لاستثمار أموال الجامعة .
- 3/ التوصية للمجلس بإنشاء أو تعديل أو إلغاء الكليات والمعاهد والمراكز والأقسام والكراسي العلمية .والبرامج العلمية.
- 4/ الموافقة على إبرام العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق أهداف الجامعة.
- 5/ إنشاء أو إلغاء الوظائف وتحديد شروط خدمة العاملين بالجامعة .
- 6/ تحديد الرسوم والمنح الدراسية .
- 7/ إجازة مشروع الموازنة السنوية .
- 8/ إجازة تقرير المراجع الخارجي .
- 9/ إجازة التقرير السنوي للجامعة عن أدائها العلمي والمالي والإداري.
- 10/ تعيين المراجع القانوني للجامعة ومناقشة تقاريره.
- 11/ تكوين لجان لمعاونته في أداء مهامه.
- 12/ تعيين المستشار القانوني.
- 13/ إصدار اللوائح اللازمة للقيام باختصاصاته وسلطاته، وتنظيم أعماله واجتماعاته.

اجتماعات مجلس الأمناء

- 13 - 1/ يجتمع مجلس الأمناء مرتين في السنة على الأقل في الزمان والمكان اللذين يحددهما رئيس مجلس الأمناء ، ويجوز له دعوته لاجتماع طارئ أو بطلب موقع عليه من ثلث أعضاء مجلس الأمناء .
- 2/ يرأس الاجتماع رئيس مجلس الأمناء، وفي حالة غيابه يرأس الاجتماع المدير، وفي حالة غيابهما معاً يختار المجلس من بين أعضائه رئيساً للاجتماع .
- 3/ يكتمل النصاب القانوني لاجتماع مجلس الأمناء بحضور أكثر من نصف أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب يدعى لاجتماع آخر في مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام ويكون قانونياً بأي عدد.
- 4/ يتخذ مجلس الأمناء قراراته بالإجماع وفي حالة تعذر ذلك تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة، ويكون لرئيسه صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات.
- 5/ يجوز لمجلس الأمناء دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

إنشاء وتشكيل اللجنة المالية والإدارية

14. تنشأ اللجنة المالية والإدارية وتشكل اللجنة على النحو الآتي:-

- | | |
|-----------------------|----------------------|
| رئيساً | 1/ رئيس مجلس الأمناء |
| عضواً ورئيساً مناوياً | 2/ المدير |

عضواً	3/ نائب المدير
عضواً ومقرراً	4/ الوكيل
عضواً	5/ المدير المالي
عضواً	6/ مدير إدارة الموارد البشرية
عضواً	6/ عميد كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية
أعضاء	7/ اثنان من عضوية مجلس الأمناء من خارج الجامعة.

اختصاصات وسلطات اللجنة

15. تكون لجنة الاختصاصات الآتية :-

- 1/ إعداد مقترحات الموازنة السنوية للجامعة وتقديمها لمجلس الأمناء لإجازتها.
- 2/ النظر في إي موضوع إداري أو مالي يحيله إليها مجلس الأمناء أو المدير.
- 3/ إصدار لائحة داخلية لتنظيم أعمالها واجتماعاتها.

اجتماعات اللجنة وإجازة قراراتها

16. 1/ يكتمل نصاب اللجنة بحضور أكثر من نصف الأعضاء وتجاز توصياتها بأصوات أغلبية الحاضرين وعند التساوي يكون للرئيس صوت مرجح.
- 2/ يجوز لها دعوة إي شخص إلى أي من اجتماعاتها دون أن يكون له حق التصويت.

إنشاء وتشكيل المجلس العلمي

17. ينشأ مجلس يسمى " المجلس العلمي " ويشكل على الوجه الآتي :-

رئيساً	1/ المدير
عضواً ورئيساً مناوياً	2/ نائب المدير
عضواً	3/ الوكيل
عضواً ومقرراً	4/ أمين الشؤون العلمية
عضواً	5/ عميد الدراسات العليا والبحث العلمي
عضواً	6/ عميد شؤون الطلاب
عضواً	7/ أمين المكتبة

- أعضاء /8 عمداء الكليات والمدارس ومديرو المعاهد والمراكز
- عضواً /9 مدير عام الإدارة العامة للتعليم العالي الخاص والأهلي والأجنبي
- أعضاء /10 رؤساء الأقسام التي تمنح درجة علمية .
بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
- أعضاء /11 عشرة من أعضاء هيئة التدريس ممن هم في مرتبة الأستاذية
- أعضاء تحدد اللوائح طريقة اختيارهم .
- أعضاء /12 خمسة من ذوي الخبرة والكفاءة والأهلية يختارهم رئيس المجلس

اختصاصات وسلطات المجلس العلمي

18. (1) تكون للمجلس العلمي الاختصاصات والسلطات الآتية:
- 1/ إجازة مقترحات البرامج الدراسية والإصلاح الأكاديمي والتقويم الدراسي المقدمة من الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .
 - 2/ التوصية لمجلس الأمناء بإنشاء وتنظيم الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز والأقسام.
 - 3/ وضع إستراتيجيات وخطط البحث العلمي والتأليف والنشر.
 - 4/ إجازة نتائج الامتحانات النهائية ومنح الدرجات العلمية والجوائز للطلاب الذين أكملوا بنجاح متطلبات الدراسة المعتمدة وفقاً لأحكام اللوائح.
 - 5/ وضع مقترحات القبول للكليات والمدارس والمعاهد والمراكز.
 - 6/ منح لقب أستاذ متميز والدرجات الفخرية والجوائز العلمية وفقاً للوائح المنظمة لذلك .
 - 7/ وضع الشروط والأسس العلمية المتعلقة بتعيين أعضاء هيئة التدريس وترقيتهم ورفعها لمجلس الأمناء .
 - 8/ إتخاذ الإجراءات بشأن إي شخص أدين في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.
 - 9/ أي مهام يوكلها له مجلس الأمناء
 - 10/ إصدار اللوائح اللازمة لتنظيم أعماله وتنفيذ اختصاصاته وممارسه سلطاته الممنوحة له بموجب هذا القانون.
- 18/ (2) يجوز للمجلس العلمي أن يفوض أيأ من سلطاته لأي من اللجان التي يشكلها.

اجتماعات المجلس العلمي

19. (1) يجتمع المجلس العلمي مرتين على الأقل في العام ، ويجوز دعوته لأي اجتماع طارئ بطلب من المدي أو ثلث الأعضاء.

- 2/ يرأس المدير اجتماعات المجلس العلمي وفي حالة غيابه يتّأس الاجتماع نائب المدير.
- 3/ يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات المجلس العلمي بحضور نصف الأعضاء ويصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يكون للمدير صوت مرجح.
- 4/ يجوز للمجلس العلمي دعوة أي شخص لحضور أي من اجتماعاته دون أن يكون له حق التصويت.

إنشاء وتشكيل مجلس الدراسات العليا و البحث العلمي والنشر

20. يُنشأ مجلس يسمى " مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر " ويشكل على الوجه الآتي :-

- | | |
|--|-----------------------|
| 1/ المدير | رئيساً |
| 2/ نائب المدير | عضواً ورئيساً مناوياً |
| 3/ عميد الدراسات العليا والبحث العلمي | عضواً ومقرراً |
| 4/ أمين الشؤون العلمية | عضواً |
| 5/ عمداء الكليات ومديرو المدارس المعاهد والمراكز | أعضاء |
| 6/ رؤساء تحرير المجلات العلمية | أعضاء |
| 7/ مدير دار النشر | عضواً |

اختصاصات وسلطات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر

21. (1) تكون لمجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر الاختصاصات والسلطات الآتية :-
- 1/ رسم السياسة المتعلقة بالدراسات العليا والبحث العلمي والنشر.
- 2/ إنشاء شراكات مع المؤسسات العلمية النظرية والجهات البحثية ودور النشر ذات الصلة داخل وخارج البلاد.
- 3/ نشر مخرجات البحوث العلمية في الدوريات العلمية وفقاً للوائح المنظمة.
- 4/ الإشراف الفني على دار النشر بما يحقق الخطط والبرامج المُجازة من مجلس الأمناء.
- 5/ إي سلطات أو اختصاصات أخرى تحددها اللوائح.
- (2) يجوز لمجلس الدراسات العليا والبحث العلمي إنشاء لجان لمعاونته في أداء مهامه.
- اجتماعات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر
22. (1) يجتمع مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر ثلاث مرات في السنة، ويجوز لرئيسه الدعوة لأي اجتماع طارئ أو بطلب من ثلث أعضائه.

(2) يتراأس المدير اجتماعات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر وفي حالة غيابه يتراأس الاجتماع نائب المدير .

(3) يكتمل النصاب القانوني لاجتماعات مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي والنشر بحضور أكثر من نصف أعضائه ويصدر قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادل الأصوات يكون للمدير صوت مرجح .

مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز

23. يكون لكل كلية أو مدرسة أو معهد أو مركز ، مجلس إدارة يشكل وتنظم أعماله وفقاً لأحكام النظم الأساسية واللوائح .

اختصاصات وسلطات مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز

24. 1/ يكون لمجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز الاختصاصات والسلطات الآتية :-

1/ إعداد البرامج الدراسية وخطط تنظيم الامتحانات والإصلاح العلمي وتقديمها للمجلس العلمي لإجازتها .

2/ التوصية للمجلس العلمي لإجازة نتائج الطلاب والدرجات العلمية والجوائز ، والدرجات الفخرية .

3/ وضع النظم الإدارية اللازمة لتنفيذ البرامج الدراسية والبحثية والتدريبية .

4/ التوصية للمجلس العلمي لاعتماد الممتحنين الداخليين والخارجيين .

5/ تقديم النصح والمشورة في أي أمر يتعلق بالمسائل العلمية يحيله إليه المجلس العلمي .

2/ تحدد اللوائح كيفية اجتماعات مجالس الكليات والمدارس والمعاهد والمراكز .

إنشاء واختصاصات مجالس الأقسام

25- 1/ يُنشأ مجلس لكل قسم يضم جميع أعضاء هيئة التدريس به .

2/ يختص مجلس القسم بتنظيم النشاط العلمي .

3/ يرأس مجلس القسم رئيس القسم .

مجلس شؤون الطلاب

26- 1/ يُنشأ مجلس لشؤون الطلاب برئاسة نائب المدير .

2/ تحدد النظم الأساسية اختصاصاته وواجباته وطريقة تشكيله وتنظيم أعماله .

الفصل الرابع الأجهزة التنفيذية المدير

27 - يكون للجامعة مدير من حملة الدكتوراه وفي مرتبة الأستاذية من ذوى الخبرة والكفاءة يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأمناء لفترة أربع سنوات غير قابلة للتجديد. *

اختصاصات وسلطات المدير

28/ المدير هو المسئول التنفيذي الأول في الجامعة ويكون مسئولاً لدى مجلس الأمناء عن أداء الجامعة العلمي والمالي والإداري والقيام بما يلزم لتحقيق أهداف الجامعة بالتنسيق مع أجهزتها المختلفة وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه ، ودون المساس بعموم ما تقدم تكون له الاختصاصات والسلطات الآتية :

1/ ترقية أداء الجامعة وابتداع الأساليب التي تكفل الاستغلال الأمثل لإمكاناتها ، وفقاً للسياسة التي يحددها مجلس الأمناء.

2/ تقديم تقرير دوري شامل عن الأداء العلمي والمالي والإداري لمجلس الأمناء.

3/ الحفاظ على النظام بالجامعة بالتنسيق مع الإدارات المختصة داخل وخارج الجامعة.

4/ تعيين أعضاء هيئة التدريس وفقاً للقوانين والنظم المعمول بها.

5/ رئاسة المجلس العلمي و إي لجان أخرى يكون مكلفاً بها وفقاً لأحكام هذا القانون والنظم الأساسية واللوائح الصادرة بموجبه.

6/ إبرام العقود والاتفاقات إنابة عن الجامعة وفقاً لأحكام هذا القانون.

7/ تعليق الدراسة في إي من الكليات أو المدارس أو المعاهد أو المراكز بالتشاور مع الجهات المختصة.

8/ تمثيل الجامعة والتحدث باسمها وفقاً لأحكام هذا القانون.

نائب المدير

29- 1/ يكون للجامعة نائباً للمدير من حملة الدكتوراه أو في مرتبة الأستاذية من ذوى الأهلية العلمية

والخبرة والكفاءة يعينه الراعي من بين خمسة يرشحهم مجلس الأمناء .

2/ تكون فترة نائب المدير أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى فقط.

اختصاصات وسلطات نائب المدير

30- يكون لنائب المدير الاختصاصات والسلطات الآتية :-

1/ القيام بأعباء المدير في حالة غيابه أو خلو منصبه وفقاً لأحكام هذا القانون واللوائح الصادرة

بموجبه.

- 2/ مساعدة المدير في أداء مهامه، وتكون له الواجبات والاختصاصات التي تحددها النظم الأساسية.
3/ القيام بإي مهام يوكلها إليه المدير.

الوكيل

- 31- 1/ يكون للجامعة وكيل من ذوي الخبرة الإدارية والعلمية يعينه مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير
2/ يشغل الوكيل منصبه لمدة أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى.

اختصاصات وسلطات الوكيل

- 32- 1/ تكون للوكيل الاختصاصات والسلطات الآتية :-
2/ ترقية الأداء المالي والإداري للجامعة.
3/ وضع الخطط اللازمة لتجويد الأداء المالي والإداري بالتنسيق مع أعضاء اللجنة ومجلس الأمناء.
4/ تقديم تقرير دوري للمدير عن الأداء المالي والإداري.
5/ متابعة تنفيذ قرارات وتكليفات مجلس الأمناء.
6/ القيام بأي مهام يوكلها إليه المدير.
32- 2/ يحتفظ الوكيل بخاتم الجامعة العام، ويسجل خاص لجميع ممتلكاتها العقارية والمالية.

أمين الشؤون العلمية

- 33- 1/ يعين رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير أميناً للشؤون العلمية من حملة الدكتوراه من ذوي الأهلية والخبرة من أعضاء هيئة التدريس لمدة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى.
2/ تحدد اللوائح اختصاصات وسلطات وواجبات أمين الشؤون العلمية.
3/ يكون أمين الشؤون العلمية مقررًا للمجلس العلمي.

عميد الدراسات العليا والبحث العلمي

- 34- 1/ يعين رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير عميداً للدراسات العليا والبحث العلمي من بين أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه ، من ذوي التأهيل والدراسة والخبرة لفترة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لفترة أخرى.
2/ تحدد اللوائح والنظم الأساسية اختصاصات وسلطات عميد الدراسات العليا والبحث العلمي.

أمين المكتبة

- 35- 1/ يعين رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير أميناً للمكتبة من ذوي التأهيل والدراسة في المكتبات لفترة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى، ويكون مسئولاً لدى المدير عن أداء مهامه.
2/ تحدد النظم الأساسية اختصاصات وسلطات أمين المكتبة.

عميد شؤون الطلاب

36-1/ يعين رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير عميداً لشؤون الطلاب من ذوي التأهيل والدراسة والخبرة لفترة أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمرة أخرى، ويكون مسئولاً لدى المدير عن أداء مهامه.

2/ تحدد النظم الأساسية اختصاصات وسلطات عميد شؤون الطلاب .

عمداء الكليات ونوابهم

37-1/ يكون لكل كلية عميد يعينه رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير بعد التشاور مع مجلس الكلية المعني.

2/ تكون فترة عميد الكلية أربع سنوات، ويجوز إعادة تعيينه لمدة أخرى، ويراعى في اختياره علو المرتبة الأكاديمية و الخبرة.

3/ يجوز للمدير بعد التشاور مع عميد الكلية المعنية تعيين نائباً للعميد.

4/ تحدد اللوائح اختصاصات عمداء الكليات ونوابهم.

مديرو المعاهد والمدارس والمراكز

38-1/ يكون لكل معهد أو مدرسة أو مركز مدير يعينه رئيس مجلس الأمناء بناءً على توصية المدير، ويراعى في اختياره علو المرتبة الأكاديمية والخبرة.

2/ تحدد اللوائح والنظم الأساسية اختصاصات مديري المعاهد والمدارس والمراكز.

رؤساء الأقسام

39-1/ يكون لكل قسم رئيس يعينه المدير بناءً على توصية عميد الكلية المعنية ويراعى في اختياره علو المرتبة الأكاديمية لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيينه مرة أخرى.

2/ يكون رئيس القسم مسئولاً لدى عميد الكلية المعنية فيما يعهد إليه من واجبات بموجب أحكام النظم الأساسية واللوائح.

3/ تحدد اللوائح والنظم الأساسية اختصاصات رئيس القسم.

دار النشر

40- يكون للجامعة دار نشر تحدد اللوائح أهدافها وطريقة أدائها.

الفصل الخامس

الأحكام المالية والمراجعة

موارد الجامعة المالية

- 41- 1/ تتكون الموارد المالية للجامعة من الآتي :-
- 2/ الرسوم الدراسية ورسوم البرامج التدريبية.
- 3/ عائد استثمارات أموال الجامعة.
- 4/ الأوقاف والوصايا والهبات والتبرعات.
- 5/ أي موارد أخرى يوافق عليها مجلس الأمناء.
- 6/ تُحفظ أموال الجامعة في حسابات جارية واستثمارية في إي من المصارف أو المؤسسات المالية التي يعتمدها مجلس الأمناء.
- 7/ تُصرف أموال الجامعة لتحقيق أهدافها وفقاً لأحكام اللوائح المالية المنظمة.
- 8/ يعين المدير مراجع داخلي يتولى مراجعة أموال الجامعة.
- 9/ تراجع أصول وممتلكات الجامعة وحساباته الختامية في نهاية كل سنة مالية بمراجع قانوني يعينه مجلس الأمناء.

الفصل السادس

أحكام ختامية

تعيين ومحاسبة العاملين بالجامعة

- 42- تحدد النظم الأساسية واللوائح شروط خدمة وطرق تعيين جميع العاملين بالجامعة ومحاسبتهم .

التأمين الاجتماعي

- 43- دون الإخلال بالالتزامات الواردة في قوانين التأمين الاجتماعي تحدد اللوائح مساهمة الجامعة في الضمان الاجتماعي أو إي مشروع آخر مماثل لفائدة العاملين.

سريان العقود والاتفاقيات واستمرار العاملين والخريجين

- 44- تظل سارية كل العقود والاتفاقيات التي أبرمتها الجامعة قبل بدء العمل بهذا القانون .

سلطة إصدار النظم الأساسية واللوائح والأوامر

45. يجوز لمجلس الأمناء إصدار النظم الأساسية واللوائح والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.